الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩

سفينة بنت الحاج سالم

07M10008

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

بروناي دار السلام

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY
١٥١٥ 006823

PERPUSTAKAAN UNISSA
1010 006823
No. Perolehan:.....
DIHADIAHKAN OLEH:
سفينة بنت حاج سالم
.....
Tarikh: _____

الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩

سفينة بنت الحاج سالم
07M0008

بحث مقدَّم لإكمال متطلبات الحصول على درجة
"الماجستير" في الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

الإشراف

الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩

سفينة بنت الحاج سالم
07M0008

دكتور / محمد فريد الشافعي
استاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون
مدير مركز دراسات الإمام الشافعي
UNISSA
بروناي دار السلام

المشرف : الأستاذ المشارك الدكتور محمد فريد الشافعي

التوقيع:..... التاريخ: 01-05-10

رئيس البرنامج : الأستاذ المشارك الدكتور الحاج معصوم بن سوجيمون

التوقيع:..... التاريخ: 8.5.10

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذا البَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إلا مَا كَانَ مِنَ المَرَاجِعِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : سفينة بنت الحاج سالم، 07M0008

التوقيع:..... التاريخ:.....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين علم الإنسان بعد الجهل، وهداه بعد الضلال، وفقهه بعد الغفلة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن من الواجب الخلقي علي أن أقدّم جزيل وفائق احترامي وتقديري إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الدكتورة الحاجة مسنون بنت الحاج إبراهيم و الأستاذ المشارك الدكتور محمد فريد الشافعي على إشرافهما وإرشادهما حتى انتهاء هذا العمل.

ثم أتوجه الشكر إلى أساتذة كلية الشريعة والقانون على مساعدتهم لي أثناء دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية منذ سنة ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م. وأتقدم بشكري وامتناني للأستاذين: الأستاذة مها صبري وزوجها الأستاذ محمود طلعت على ما قدّماه من جهد ونصيحة عند تصحيح اللغة العربية. ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر للأستاذة الحاجة سيتي زاليحا بنت الحاج أبو سليم على مساعدتها خاصة في المواد القانونية. وأسجل احترامي لكل من شارك في إيجاز هذا العمل كما لا أنسى موظفي المحكمة الشرعية البروناوية الذي أعانوني على تجميع المعلومات من أرشيف المحكمة.

ولا أنسى أن أهدي هذا البحث إلى والدي العزيزين؛ الحاج سالم بن الحاج مومين والحاجة عالمة بنت الحاج مترئيس، لما أسدياه إلى من معروف ورعاية إلى أن صرت قادرة على كتابة مثل هذا البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنّي وعن المسلمين خير الجزاء.

المُلخَّص

الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩

سفينة بنت الحاج سالم

تناول هذا البحث الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق في الفقه الإسلامي مع مقارنته بقانون الأحوال الشخصية البروناوي الصادر في ١٩٩٩.وقد قامت هذه الرسالة على ثلاثة جوانب شكّلت ثلاث فصول متتالية هي: الحقوق المالية المترتبة بسبب الطلاق، والحقوق المالية في قانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩، ودراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩.

في مقدمة البحث عرّضت الباحثة الحقوق المالية حيث قامت بتعريفها ثم بيّنت الحقوق المترتبة على الطلاق كما جاءت في كتب الفقه من تعاريف وشروط وما يجب على كلا من المطلق والمطلقة.

ثم عرّجت الباحثة إلى المواد الموجودة في قانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩ وبيان الإجراءات التي تجري في المحكمة الشرعية البروناوية مع استعراض بعض القضايا المتعلقة بالحقوق المالية بعد الطلاق. ثم مقارنة ذلك بين ما جاء بالفقه الإسلامي وما قررته المحكمة الشرعية ببروناي دارالسلام.

Abstract

Financial Rights In Association With Ṭalāq: Comparison Between The Islamic Jurisprudence And Law Which Is Associated With Brunei Islamic Family Law 1999

Safinah Bte Hj Salim

This thesis is about the Financial Rights which is related to Ṭalāq: The Comparison between The Islamic Jurisprudence which is associated with Brunei Islamic Family Law 1999. It consists of three aspects: the financial rights which are caused by Ṭalāq, the financial rights which is mentioned in the Brunei Islamic Family Law 1999 and the difference of it with the Islamic Studies.

In the introduction of my thesis, I have elaborated what rights and financial rights meant. Then definition of financial rights which is associated with Talāq that is mentioned in the Islamic Jurisprudence books that consist of its definition, the compulsory needs as well as the needs to be given to a divorcee or a divorce.

I also illustrated sections which are related with the rights which are mentioned in the Brunei Islamic Family Law 1999, together with the procedures in association with the financial rights that is mentioned and practiced in the Brunei Syariah Court. Cases were brought forward in association to financial rights. Finally, I also made its difference with those that were mentioned in the Islamic Jurisprudence.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
التحكيم	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
المحتويات	ح
المقدمة	١
مجال البحث	١
الأهداف	٢
أهمية البحث	٢
إشكالية البحث	٣
الدراسات السابقة	٣
الفصل الأول: الحقوق المالية المترتبة على الطلاق	٦
تمهيد	٧
المبحث الأول: نفقة المعتدة	٨
المطلب الأول: تعريف نفقة المعتدة وأنواع المعتدات	٨
المطلب الثاني: مشروعية نفقة المعتدة	٩
المطلب الثلث: شروط استحقاق المعتدة للنفقة	١٠
المطلب الرابع: مدة العدة التي تستحق فيها النفقة	١٥

الفرع الأول: تعريف العدة	١٥
الفرع الثاني: مدة العدة	١٥
الفرع الثالث: تحول العدة من نوع إلى نوع آخر	١٦
المطلب الخامس: ما يجب على الزوج في نفقة المعتدة	١٧
المطلب السادس: حال الزوج من العسر واليسر	٢٠
المبحث الثاني: المتعة	٢٢
المطلب الأول: تعريف المتعة	٢٢
المطلب الثاني: مشروعية المتعة	٢٢
المطلب الثالث: الشروط الواجبة لحصول المطلقة على المتعة	٢٣
المطلب الرابع: متى تمنع المطلقة من المتعة	٢٥
المطلب الخامس: ما يجب على الزوج في المتعة	٢٥
المبحث الثالث: عوض الخلع	٢٧
المطلب الأول: تعريف عوض الخلع	٢٧
المطلب الثاني: مشروعية الخلع	٢٨
المطلب الثالث: حكمة جواز الخلع	٢٩
المطلب الرابع: تحذير من التلاعب الخلع	٣٠
المطلب الخامس: الحالات التي تجيز الخلع	٣٠
المطلب السادس: وقوع الطلاق بقبول العوض	٣٢
المطلب السابع: ما يجب على الزوجة في عوض الخلع	٣٣
الفرع الأول: الخلع بالمال	٣٣
الفرع الثاني: الخلع بالمنفعة	٣٤
المبحث الرابع: المال المشترك	٣٦
المطلب الأول: ما المراد بالمال المشترك؟	٣٧

المطلب الثاني: نقاش العلماء حول المال المشترك	٣٩
المطلب الثالث: تقسيم المال المشترك	٤٢
الفصل الثاني: الحقوق المالية في قانون الأحول الشخصية البروناوي ١٩٩٩	٤٤
المبحث الأول: المواد القانونية المتعلقة بالحقوق المالية	٤٥
المطلب الأول: المادة المتعلقة بنفقة المعتدة	٤٥
المطلب الثاني: المادة المتعلقة بالمتعة	٤٥
المطلب الثالث: المادة المتعلقة بالخلع	٤٦
المطلب الرابع: المادة المتعلقة بالمال المشترك	٤٦
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية في إثبات الحقوق المالية لكل من الزوجين	٤٧
المطلب الأول: الإجراءات التي تتخذ قبل الجلسة المخصصة للنظر في طلب الطلاق	٤٧
المطلب الثاني: جلسة المحكمة في إثبات الطلاق	٤٨
المطلب الثالث: جلسة المحكمة في إثبات الحقوق االمالية	٤٨
الفرع الأول: إثبات حق النفقة للمعتدة	٤٤
الفرع الثاني: إثبات المتعة	٥٦
الفرع الثالث: إثبات عوض الخلع	٦٧
الفرع الرابع: إثبات المال المشترك	٦٩
الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩	٧٨
المبحث الأول: دراسة مقارنة عن نفقة المعتدة	٧٩
الطريق الأول: حساب النفقة الأساسية يوميا للزوجة أثناء فترة الزواج	٨١

الطريق الثاني: إعتبار نفقة المعتدة التي حصلت عليها الزوجة في أثناء الزواج	٨٢
الطريق الثالث: تقرر المحكمة تقدير النفقة طبقاً لما اتفق عليه المطلق والمطلقة	٨٤
المبحث الثاني: دراسة مقارنة عن نفقة المتعة	٨٥
الطريق الأول: النظر إلى حالة الزوجين	٨٥
القسم الأول: حالة الزوج والزوجة قبل الزواج	٨٥
القسم الثاني: حالتهما في فترة الزواج	٨٥
القسم الثالث: حالتهما بعد الطلاق	٨٦
الطريق الثاني: النظر إلى قرارات المحكمة في القضايا السابقة	٨٦
المبحث الثالث: دراسة مقارنة عن عوض الخلع دراسة لأهم القضايا ذات الصلة	٩٠
المبحث الرابع: دراسة مقارنة عن المال المشترك	٩٢
القسم الأول: المال المشترك في بناء البيت	٩٢
القسم الثاني: المال المشترك في متاع البيت	٩٣
القسم الثالث: المال المشترك في الشركة	٩٤
الخاتمة وتوصيات البحث وأهمّ نتائجه	٩٦
قائمة المصادر والمراجع	١٠٢
ملحق رقم (١)	١٠٣
ملحق رقم (٢)	١١٧
ملحق رقم (٣)	١٢٥
ملحق رقم (٤)	١٢٦

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

المقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. اللّهم اجعل عملي هذا خالصًا لوجهك الكريم. اللّهم إني أسألك أن تنفع به. وأن تثيبني عليه. وصلىّ اللّهم على سيدنا وحبيبنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم معلم الخير وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذا بحثي أقدمه للحصول على درجة الماجستير في الشريعة من كلية الشريعة والقانون في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وموضوعه يتعلق بعرض جانب من الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق في الفقه الإسلامي مقارِنةً هذه الحقوق بما جاء في قانون الأحوال الشخصية البروناوي عام ١٩٩٩. وعارضةً لكثير من القضايا المتعلقة بنفقة المعتدة والقضايا الأخرى المتعلقة بنفقة المتعة وعوض الخلع ومبيِّنةً دراسة مقارنة أيضاً عن المال المشترك بأنواعه سواء كان مالاً منفقاً على بناء البيت أو متاع البيت أو المال المشترك في الشركة وعمل مقارنة بين كيفية تقسيم هذا المال بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية البروناوي ويتم ذلك أيضا بعرض عدة قضايا خاصةً بكيفية تقسيم هذا المال المشترك في المحكمة الشرعية البروناوية، وسننظر معاً في داخل الرسالة قرارات المحكمة في تلك القضايا كلها وهل وافقت الفقه الإسلامي أم اختلفت معه.

مجال البحث:

الفقه الإسلامي تركيزاً على المذهب الشافعي والقوانين البروناوية وأعمال المحكمة الشرعية في بروناي دارالسلام.

الأهداف:

١. بيان وتوضيح الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق على وجه العموم.

٢. بيان حق كل من الزوجين المالي بعد الطلاق وذلك حسماً النزاعات قد تطول قي المحاكم وبالتالي تحقق إنها للحقوق في المجالس العرفية حفظاً للوقت ومنعاً من ضياع الأخلاق الإسلامية بإطالة أمد التقاضي.

أهمية البحث:

١. يأتي هذا البحث في محاولة لإبراز حقوق كلا الزوجين على وجد مفصل، وذلك وفق المنصوص عليه في القانون البروناوي الذي استمد أصوله من الشريعة الإسلامية، ومن المذهب الشافعي على وجه الخصوص. ولا شك أن تحديد هذه الحقوق قطعُ للنزاع وحفظاً لأواصر الأسرة بعد الطلاق لا سيما إذا أسفر على الطلاق وجود أطفال تتهاوى نفوسهم على ما يجدونه من الأبوين من شقاق ونزاع مالي مما يفقد الأطفال الحنين والرحمة والاحترام الواجب تجاه الوالدين.

٢. إضافة لبنة إلى المكتبة الإسلامية تتعلق بهذه الحقوق المتقابلة بين الزوجين، وتبصير الزوجين بمالهما وما عليهما عند الطلاق.

٣. محاولة وضع قواعد تكفل قطع النزاع وتتعلق بكيفية تحصيل هذه الحقوق تبيان أوجه سداد وطريقة إثباتها.

٤. إظهار مرونة الفقه الإسلامي وجديته في معالجة أهم القضايا الخلافية بين الزوجين، مما يسم هذا الفقه بالصلاحية والديمومة.

إشكالية البحث:

جرت العادة في بروناي دارالسلام أن يدفع المهر كاملاً في بداية الزواج مما يعني أنه إذا تم الطلاق فلا شيء على الرجل، ومن هنا فقد سارع ذوي النفوس الضعيفة على التخلص زوجاتهم بدعوى أن لا شيء لها فكان ذلك تشجيعاً على الطلاق.

فضلاً عن الإجراءات في المحكمة قد تطول لتصل لسنوات خاصة في ظل سماع الشهود وورود التقارير للفصل النهائي الأمر الذي يجعل من حصول المرأة على حقوقها بعد الطلاق في غاية الصعوبة، بل يصير لوناً من ألوان الجهاد.

ولذا فقد جار هذا البحث محاولاً وضع هذه الحقوق في قالب صحيح سليم يمكن لاستناد إلية في سهولة ويسر دون عناء، وبذا تكون قد ساعدنا المرأة في الحصول على حقها بسهولة ويسر.

الدِّراسات السابقة:

أطلعت الباحثة على عدة مقالات وبعض الكتب التي تتعلق بالحقوق المالية بعد طلاق الزوجة. ومن الكتب والمقالات التي اعتمدت عليها الباحثة لإخراج هذا البحث في صورته النهائية ما يلي:

أولا: أن الأستاذ المشارك الدكتور الحاج معصوم سوجيمون، قد كتب بحوثاً في كتابه *(Hukum Fikah Kekeluargaan Dalam Islam)* عن الحقوق المالية في الزواج، ومن مؤلفاته ما تعلق بالمال المشترك بين الزوجين أثناء الزواج، والمتعة، ودين المهر، والنفقة التي لم يدفعها الزوج منذ مدة زواجه. وقد كتب المؤلف في تعريف المال المشترك في الزواج وذكر من القضايا التي حدثت في ماليزيا والتي تتعلق بالمال المشترك. وكتب أيضا عن المتعة، وذكر المؤلف

تعريف المتعة وحكم إعطاء المتعة إلى الزوجة في الفقه الإسلامي. وعن دين المهر بعد الطلاق وأخيرا فقد كتب عن النفقة التي لا يدفعها الزوج في مدة زواجه. وترى الباحثة أن هذه البحوث مما ينفع بها المجتمع وتثقل فكر الباحثة في كتابة هذا البحث خاصة ما تعلق بكيفية توزيع الحقوق المالية وفق ما تراه المحكمة الشرعية في بروناي دارالسلام تبعاً لقانون الأحوال الشخصية البروناوي ١٩٩٩.

ثانيا: الدراسة الثانية هي من مؤلفات الدكتورة الحاجة مسنون بنت الحاج إبراهيم، حيث قد كتبت عن المتعة في *Jurnal Syariah (Januari-Disember 2004)*، وكتبت عن حق المتعة في حكم الشريعة الإسلامية وموقف القانون منها، وقد قامت سيادتها ببيان موقف المحكمة الشرعية من تنفيذ المتعة.

ثالثا: الدراسة الثالثة وهي تتعلق بما كتبه داود محمد في بحثه عن مسألة النفقة وحلولها، ذكر المؤلف في بحثه واجبات الإنفاق وهي ثلاثة أنواع؛ نفقة الزوجة، ونفقة العدة ونفقة الأبناء. ثم بين المؤلف رأي المحكمة في هذه الأنواع الثلاثة كما ذكر في قانون الأسرة الإسلامية في كل البلاد [١] وأخذ الاحتياطات اللازمة للزوجة والأولاد من خلال قانون البرلمان رقم.١٩٦٨/٨، في هذا البحث ركز المؤلف على مسألة النفقة وكيفية تطبيقها تبعاً لقانون الأسرة لكل البلاد.

رابعا: الدراسة الرابعة هي ما انتهت إليه الدكتورة الحاجة مسنون في بحث الدكتوراه عن حق المرأة في قانون الأسرة البروناوي، في هذا البحث كتبت المؤلفة عن حقوق المرأة في القانون البروناوي، وقد بينت المؤلفة حق المرأة أثناء الزواج وبعد الطلاق، وإبراز كل ما يتعلق بالمرأة من حقوق سواء في الشريعة أم في القانون.

---

(١) *Enakmen Keluarga Islam Negeri-Negeri*

وبالرغم من أهمية هذه الكتب السابقة إلا أنها لم تتعمق في دراستها عن الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق. ولذلك جاء هذا البحث في محاولة لبيان الحقوق المالية المتعلقة بالطلاق وتطبيقها تبعاً لقانون الأحوال الشخصية في بروناي دارالسلام مقارنة بتطبيقها تبعاً لما جاء في الفقه الإسلامي.

وذلك فإن هذه الدراسة تقوم على تبيان سائر الحقوق المالية التي تترتب على الطلاق، وهي بلا شك تعني بحق المرأة بالدرجة الأولى حيث أن الطلاق يقع عليها.

وقد حرصت هذه الدراسة على إقامة الحدود الفاصلة بين وما هو حق للمرأة على الزوج من باب أولى.

وأخيراً هدفت هذه الدراسة إلى تبيان حق المرأة وفق وضعية الزواج وذلك على خلفية حياتهما قبل الزواج وأثناء وبعد الطلاق، وذلك منعاً للشطط وإبطال لكل ذي حق حقه.

الفصل الأول

الحقوق المالية المترتبة على الطلاق

ويشتمل على المباحث التالية:

- تمهيد
- المبحث الأول: نفقة المعتدة
- المبحث الثاني: المتعة
- المبحث الثالث: عوض الخلع
- المبحث الرابع: المال المشترك

الفصل الأول
الحقوق المالية المترتبة على الطلاق

تمهيد:

الحق هو الواجب الثابت الذي لا يجوز إنكاره[١]. أما الحقوق المالية فهي تلك التي تتعلق بالأموال وتترتب على الطلاق وهو موضوع بحثنا. وأنواع الحقوق كالتالي[٢]:

الأول: حق مالي، يتعلق بالأموال حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.

الثاني: حق مالي، ليس في مقابلة مال، مثل: المهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلامها ليس مالاً، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.

الثالث: حق مختلف في ماليته، مثل المنافع. ذكر الخطيب الشربيني أن المنافع يطلق عليها المال مجازًا.

أما الطلاق فهو التحرر من قيده. وفي الشرع هو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة[٣]. فإذا حدث الطلاق فتستحق المطلقة الحقوق، فحقوق المطلقة المالية هي كالنفقة وتشتمل فيها الطعام والسكنى والكسوة وغير ذلك والمتعة وعوض الخلع إذا خالعت زوجها وكان بينهما مال مشترك.

---

(١) قلعه جي، محمد رواس، ***الموسوعة الفقهية***، الطبعة الأولى (بيروت: دار النفائس، د.ت) مج١ ص ٧٥٥

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ***الموسوعة الفقهية***، الطبعة الثانية (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج١٨ ص ٤٠

(٣) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد حسن، عبد القادر، حامد، النجار، محمد علي، ***المعجم الوسيط***، د.ط (استنبول-تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت) ج٢ ص ٥٦٣

المبحـــث الأول: نفقـــة المعتـــدة

في هذا المبحث تركز الباحثة على نفقة المعتدة من حيث تعريفها ومشروعيتها وشروط حصولها ومدة العدة التي تستحق فيها المطلقة النفقة وما يجب على الزوج في نفقة المعتدة.

المطلب الأول: تعريف نفقة المعتدة وأنواع المعتدات

النفقة لغة: نَفَقَةٌ جمعها نَفَقَاتٌ وهي اسم من الإِنْفَاق، مَا يُنْفَقُ مِن الدَّرَاهِمِ ونحوِها ومَا يُفْرَضُ على الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ مَالٍ لِلْعَيْشِ وَالسَّكَنِ وَالحَضَانَة وغَيْرِهَا[١]. واصطلاحا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة[٢].

فالمعتدات أنواع[٣]:

منها: المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن؛ لكونه على عوض، أو لاستيفاء الثلاث.

ومنها: المعتدة عن الوفاة.

ومنها: المعتدة عن النكاح بما سوى الطلاق من أسباب الفراق في الحياة، كالتي فسخ نكاحها بالردة أو الإسلام أو الرضاع.

ومنها: المعتدة عن الوطء بالشبهة، وعن النكاح الفاسد، وأم الولد.

والمعتدة هي التي طلقت طلقة رجعية. فتجب لها النفقة من طلاق الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحمل.

---

(١) جماعة من كبار اللغويين العرب، ***المعجم العربي الأساسي***، د.ط (د.م: لاروس، ١٩٨٩م) ص ١٢١٩

(٢) منصور، عبد الملك، ***الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية***، د.ط (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت) ص ٢٧

(٣) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير***، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان، د.ن، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ج٩ ص ٤٩٧-٤٩٩

فنفقة المعتدة: هي ما تستحقه المعتدة من الطلاق أثناء مدة عدتها من النفقة بأنواعها من نفقة الطعام واللباس- والكسوة- والسكن[١].

المطلب الثاني: مشروعية نفقة المعتدة

جاءت آيات عدة تبين حق المعتدة في النفقة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [الطلاق: ٧] في ظاهر الآية دلت على نفقة الزوجة ولكنها دلت في وجوب نفقة المعتدة المطلقة[٢]. وقوله عز وجل في إعطاء النفقة على المعتدات: ﴿...أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٦] فسر علاء الدين علي بن محمد الخازن بمحافظة المطلقات في عدتهن ومراعاتهن في النفقة والسكنى[٣]. وزاد فخر الرازي في تفسيره بإنهاء عن مضارتهن بالتضييق عليهن السكنى والنفقة[٤]. ثم ذكر الله تعالى في الآية عن وجوب العدة للمطلقات في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ...﴾ [الطلاق: ١]

---

(١) زيدان، عبد الكريم، ***المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية***، الطبعة الثالثة (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ج٩ ص ٢٣٦

(٢) عقلة، محمد، ***نظام الأسرة في الإسلام***، الطبعة الأولى (عمان-الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج٢ ص٢٦٤

(٣) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، ***تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل***، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، د.ط (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩م) ج٦ ص ١٠٦

(٤) الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، ***تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب***، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس، د.ط (بيروت-لبنان: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ج٢٠ ص ٣٧

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

والدليل الثاني من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «ولهنّ عليكم، رزقهن، وكسوتهن، بالمعروف»[١] هذا الحديث يدل على وجوب النفقة للزوجة، فإذا كانت نفقة الزوجة واجبة فتكون نفقة المعتدة واجبة ما دامت هي في حبس الزوج وسلطانته حتى تنتهي مدة العدة.

المطلب الثالث: شروط استحقاق المعتدة للنفقة

لوجوب نفقة المعتدة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معتدة من طلاق وليست معتدة عن وفاة[٢]. ففي هذا الشرط خرجت منه الأحكام الآتية:

الحكم الأول: نفقة المعتدة في الطلاق الرجعي

إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً وجب لها السكنى والنفقة في العدة[٣]سواء كانت حاملاً أو غير حامل[٤]والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾ [الطلاق: ٦] وقال تعالى: ﴿ ...وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾ [الطلاق:

---

(١) أخرجه مسلم في ***الصحيح***، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٤٨٣، رقم الحديث (١٢١٨)؛ أخرجه أبو داود في ***السنن***، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٣٥٢، رقم الحديث (١٩٠٥)؛ أخرجه ابن ماجه في ***السنن***، كتاب المناسك، باب حجة رسول صلى الله عليه وسلم، ص ٧٠٩، رقم الحديث (٣٠٧٤)

(٢) عبد الحميد، محمد محيي الدين، ***الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى***، د.ط (بيروت-لبنان: المكتب اعلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ص ٣٦٥

(٣) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت) ج٢ ص ١٦٣

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني***، د.ط (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ج١١ ص ٤٧٠

٦] فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة [١] لبقاء حبس الزوج لها وسلطانته عليها وقدرته على التمتع بها الرجعة [٢] لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا... ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولقوله صلى الله عليه وسلم في رواية حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إليّ بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليَّ. قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[٣].

واستمداداً مما سبق ترى الباحثة أن النفقة واجبة للمطلقة من طلاق رجعي لأنها ما زالت في حبسه وسلطانه في الرجعة، أي يملك مراجعتها، وحيث لا يمكن مراجعتها لا تجب لها النفقة.

الحكم الثاني: نفقة المعتدة في الطلاق البائن

فالطلاق البائن ينقسم إلى قسمين: وهو طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى. فالبائن بينونة صغرى هو الذي لا يكمل الطلقات الثلاث، كالطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول على مال. والبائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل الثلاث[٤].

---

(١) المطيعي، محمد نجيب، ***كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي***، د.ط (جدة-المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت) ج٢٠، ص ١٧٣

(٢) الشربيني، محمد الخطيب، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين***، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت) ج٣ ص ٤٤٠

(٣) أخرجه النسائي في ***السنن***، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (جمع الثلاث التطليق)، ص ٤٩٧

(٤) أبو زهرة، محمد، ***الأحوال الشخصية***، د.ط (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت) ص ٣١٧

الطلاق يكون بائناً على حسب المعمول به في أربعة أحوال[1]:

الأول: إذا كان قبل الدخول، لأن الطلاق قبل الدخول يكون لغير عدة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...﴾ [الأحزاب: ٤٩] وإذا كان قبل الدخول لا عدة لها، فلا يمكن مراجعتها، وثمرة الطلاق الرجعي الأولى تظهر في قدرة الزوج على المراجعة من غير عقد ولا مهر جديدين في العدة، وحيث انتفت العدة فليس ثمة طلاق رجعي.

الثاني: إذا كان الطلاق على المال، لأن الطلاق على مال هو لافتداء نفسها بما تقدمه من مال، لقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولا يمكن أن يتحقق افتداء مع ثبوت حق المراجعة في مدة العدة إذ يهدم هو بمراجعته فيها معنى الافتداء.

الثالث: إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث، فإذا طلقها واحدة وراجعها، ثم طلقها أخرى وراجعها، ثم طلقها الثالثة كان الطلاق بائناً بينونة كبرى، وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الطلقتين: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ...﴾ [البقرة: ٢٣٠] فكانت الطلقة الثالثة مزيلة للحل، فلا يملك العقد عليها، إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، ويعاشرها، ويطلقها، وتنتهي عدتها، فأولى ألا يملك رجعتها.

الرابع: وكل الطلاق بسبب الضرر الشرعي واللعان والظهار والإيلاء هو الطلاق البائن. وفي نفقة المعتدة من الطلاق البائن لها أقسام.

---

(١) أبو زهرة، محمد، ***الأحوال الشخصية*** ، ص ٣٠٩

القسم الأول: نفقة البائن الحائل

فلها السكنى لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...﴾ [الطلاق: ٦]

هذه الآية أمر الله تعالى في وجوب السكنى دون النفقة لحديث النبي صلى الله عبيه وسلم عن عبيد الله قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرتْه أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب – يعني على بعض اليمن – فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيتْ لها وأمر عيّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هاشم أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا»[١] مع ظاهر الآية: ﴿...وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن[٢].

القسم الثاني: نفقة البائن الحامل

فأوجب الله الزوج لها نفقة بالحمل[٣] كما في الآية السابقة [الطلاق: ٦].

القسم الثالث: النفقة من الطلاق الثلاث

أن المطلقة من الطلاق الثلاث لا تستحق النفقة ولا السكنى من زوجها. واستدل الشافعي لحديث عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود في ***السنن***، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ص ٤٢٨، رقم الحديث (٢٢٩٠)

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، ***صحيح مسلم بشرح النووي***، د.ط (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ج١٠ ص ٧٩

(٣) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، ***مختصر كتاب الأم للشافعي***، اعتنى به خليل بن مأمون شيحا، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص ٣١٤؛ المطيعي، ***كتاب المجموع...***، ج٢٠ ص ١٧٤

«ليست لها نفقة ولا مسكن». قال فيه: وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا تسبقيني بنفسك[١].

الشرط الثاني: أن تكون غير ناشز، وذلك بألاّ تخرج من بيت الزوجية إلا لعذر من الأعذار وأشبهها[٢]. نشوز غير المكلفة كالمكلفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج، سواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً أم لا، لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة، فإذا نشزت عليه سقط وجوب النفقة[٣].

فمن نشوزها خروجها من البيت بغير إذن زوجها وبدون مسوغ شرعي، وكذا سفرها بغير إذنه أو مع غير محرم، وامتناعها عن الدخول إلى بيتها الذي يقيمان فيه برضاها دون أن تطلب منه مسبقاً أن يعدّ لها منزلا، وينقلها إليه، وذلك لانعدام التسليم حال وجوب التسليم، فانتفى شرط وجوب النفقة[٤].إن طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح. فإن أطاعت استحقت السكنى إلا أن تكون حاملا يعني البائن بخلع و طلاق ثلاث فلها النفقة إذا كانت حاملا.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في ***السنن***، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ص ٤٢٧، رقم الحديث (٢٢٨٦)

(٢) عبد الحميد، ***الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***...، ص ٣٦٥

(٣) الشربيني، ***مغني المحتاج*** ، ج٣ ص ٤٣٦

(٤) عقلة، ***نظام الأسرة في الإسلام***، ص ٢٧٢

(٥) الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، ***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار***، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) ج٢، ص ٨٢؛ البيجوري، إبراهيم، ***حاشية العلامة الفاضل الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة قاسم الغزي على متن أبي شجاع***، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت) ج٢ ص ١٧٩

المطلب الرابع: مدة العدة التي تستحق فيها النفقة

ومن هذا البحث يلزم منا أن نبين تعريف العدة ومدتها وذلك فيما يأتي من فروع.

الفرع الأول: تعريف العدة

العدة لغة: مدة حدّدها الشرع تقضيها المرأة دون زواج يعد طلاقها أو وفاة زوجها[١].

واصطلاحا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لتفجعها على زوج[٢].

الفرع الثاني: مدة العدة

تعتمد مدة العدة التي تستحق فيها النفقة على أنواع العدة التي تعتد بها المطلقة وهي كالتالي:-

النوع الأول: العدة بالقروء

قال الشافعي رضي الله عنه الأقراء الأطهار[٣]. فإن طلقت طاهراً بأن بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها، ولو لحظة انقضت عدتها بالدخول في حيضة ثالثة، لأن بقية الطهر تعد قرأ، فيصدق على بعض القرء مع القرءين بعده ثلاثة قروء وإن طلقها حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في حيضة رابعة وما بقي من حيضها أو نفاسها لا يحسب قرأ[٤].

---

(١) جماعة من كبار اللغويين العرب، ***المعجم العربي الأساسي***، ص ٨٢٥

(٢) الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، ***أسنى المطالب شرح روض الطالب***، ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) مج٧ ص ٣٦٣

(٣) الشافعي، محمد إدريس، ***الأم***، الطبعة الأولى (المنصورة:دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ج ٦ ص ٥٢٩

(٤) الجرداني، محمد عبدالله، ***فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب الاسدة الشافعية***، الطبعة الرابعة (د.م: دار السلام، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج٤ ص ٥٢٦

النوع الثاني: العدة بالأشهر

العدة بالأشهر التي هي بدل عن الحيض مدتها ثلاثة أشهر بالنسبة لليائسة من المحيض، وبالنسبة للتي لم تحض لصغرها أو لم تحض أصلاً بالرغم من بلوغها السن التي تحيض فيها النساء عادة[١]. والدليل على ذلك: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل عدة الميئوسة لم تحض ثلاثة أشهر وقوله (إن ارتبتم) فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الأقراء[٢].

النوع الثالث: العدة بوضع الحمل

العدة بوضع الحمل لكل امرأة كانت حاملا في وقت الفرقة بينها وبين زوجها، ومتى وضعت حملها فقد انقضت عدتها مهما تكن المدة التي بين الفرقة ووضع الحمل قال تعالى: ﴿ ...وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ...﴾ [الطلاق: ٤][٣]

الفرع الثالث: تحول العدة من نوع إلى نوع آخر[٤]

١. إذا كانت المعتدة ممن تعتد بالأشهر، وبعد الفرقة بسبب غير وفاة الزوج بدأت عدتها بالأشهر، ثم حاضت في أثناء مدة العدة، وجب عليها أن تستأنف العدة بالحيض، ويلغى ما مضى من عدتها، ولا تنقضي إلا بثلاث حيضات كوامل. أما إذا

---

(١) زيدان، ***المفصل في أحكام المرأة...***، ج٩ ص ١٨٧

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ***معرفة السنن والآثار عن أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني***، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) مج٦ ص ٣٨؛ الشافعي، ***الأم***، ج٦ ص ٥٤٣

(٣) عبد الحميد، ***الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية...*** ، ص ٣٥٤

(٤) الغندور، ***الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي...*** ، ج٢ ص ٥٥٦

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ***صحيح البخاري***، د.ط (الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت)

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي***، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ***سنن الكبرى***، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، د.ط (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)

ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، ***تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)

الزحيلي، وهبة، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، الطبعة رابعة (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)

أبو زهرة، محمد، ***الأحوال الشخصية***، د.ط (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)

ابن كثير، حافظ ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق: السيد محمد سيد، وجيه محمد أحمد، مصطفى فتحي عبد الحكيم، سيد إبراهيم صادق، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، ***أسنى المطالب شرح روض الطالب***، ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

البيجوري، إبراهيم، ***حاشية العلامة الفاضل الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة قاسم الغزي على متن أبي شجاع***، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت)

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ***معرفة السنن والآثار عن أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني***، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)

الجرداني، محمد عبد الله، ***فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب الاسدة الشافعية***، الطبعة الرابعة (د.م: دار السلام، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

الجزائري، أبو بكر جابر، ***منهاج المسلم كتاب عقائد آداب أخلاق عبادات ومعاملات***، الطبعة الثامنة (الأزهر-القاهرة: المكتب الثقافي، د.ت)

جماعة من كبار اللغويين العرب، ***المعجم العربي الأساسي***، د.ط (د.م: لاروس، ١٩٨٩م)

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، ***تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل***، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، د.ط (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩م)

أبو حبيب، سعدي، ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحا***، طبعة الثانية (دمشق-سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير***، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: د.ن، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

الرملي، شمس الدين محمد بن بي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه***، ومعه حاشية نور الدين علي بن علي

زيدان، عبد الكريم، ***المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية***، الطبعة الثالثة (بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز بن عفيل و محمد الصالح العثيمين، اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبد الرحمن بم معلا اللويحق، الطبعة الرابعة (بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)

السيوطي، جلال الدين أبي عبد الرحمن، ***أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول***، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: عالم الكتب، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)

الشافعي، محمد إدريس، ***الأم***، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

الشافعي، محمد إدريس، ***مسند الإمام الشافعي حبر الأمة وإمام الأئمة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه***، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

الشبراملسي القاهري، ***حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي***، الطبعة الأخيرة (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م)

الشربيني، محمد الخطيب، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين***، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت)

الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، ***التنبيه في الفقه مذهب الإمام الشافعي***، الطبعة الأخيرة (مصر: شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)

الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت)

عقلة، محمد، ***نظام الأسرة في الإسلام***، الطبعة الأولى (عمان-الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد علي بن محمد ابن حجر الكناني الشافعي، ***تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى (بيروت لبنان: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)

عمر، عبد الرحمن بن محمد بن حسين، ***بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى العلماء المجتهدين***، د.ط (سورابايا: الهداية، د.ت)

الغندور، أحمد، ***الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت***، الطبعة الأولى (كويت: مكتبة الفلاح، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)

PERPUSTAKAAN UNIVERSITI ISLAM
SULTAN SHARIF ALI

فائز، أحمد، ***دستور الأسرة في ظلال القرآن***، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، ***تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب***، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس، د.ط (بيروت-لبنان: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

القاسمي، محمد جمال الدين، ***تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)

قلعه جي، محمد رواس، ***الموسوعة الفقهية***، الطبعة الأولى (بيروت: دار النفائس، د.ت)

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد شعيب ابن علي بن سنان بن دينار، **سنن النسائي**، ط١ (بيروت-لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)

القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة وشهاب الدين أحمد البرلسي، ***حاشيتان على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين في فقه الشافعية***، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الثانية (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)

الكشجنوري، علي بن فريد الهندي، ***الموسوعة الميسرة في الفقه الإسلامي عبادات ومعاملات***، تحقيق: يوسف البدري، مراجعة: د. محمد أحمد عاسور، د.ط (مصر: دار الفضيلة، د.ت)

الطبري، المعز ابن أبي جعفر محمد ابن جرير، ***مختصر تفسير الطبري***، تحقيق: محمد علي الصابوني، د.ط (القاهرة: دار الصابوني، ١٤٠٢هـ (

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ط١ (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني***، د.ط (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، ***مختصر كتاب الأم للشافعي***، اعتنى به خليل بن مأمون شيحا، الطبعة الأولى (بيروت-لبنان: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط ٣ (د.م:د.ن، د.ت)

مخيمر، فؤاد علي، ***منهاج الإفتاء في الطلاق والإيلاء والخلع والظهار واللعان***، د.ط (القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، د.ط (عمان: بيت الأفكار الدولية للنشر، د.ت)

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد حسن، عبد القادر، حامد، النجار، محمد علي، ***المعجم الوسيط***، د.ط (استنبول-تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت)

المطيعي، محمد نجيب، ***كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي***، د.ط (جدة-المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت)

منصور، عبد الملك، ***الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية***، د.ط (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)

منصور، محمد سعيد، ***منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية***، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، الطبعة الثالثة (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)

النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف الدمشقي، ***صحيح مسلم بشرح النووي***، د.ط (بيروت-لبنان: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ***الموسوعة الفقهية***، الطبعة الثانية (الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

المراجع باللغات الأجنبية:

Perintah Darurat (Undang-Undang Keluarga Islam), 1999, (Bandar Seri Begawan: Jabatan Percetakan, 1999)

Ensiklopedia Hukum Islam, Cetakan Pertama (Jakarta: PT Intermasa, 1997)

Ensiklopedia Malaysiana, Edisi 1996, Cetakan Ketiga (Malaysia: Anzagain Sdn Bhd (Syarikat Kumpulan Ebiza, 1996)

Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei Darussalam (Brunei: Dewan Bahasa dan Pustaka, 2002M/1423H)

Kamus Dewan, Edisi Keempat, Cetakan Pertama (Selangor: Dawama Sdn Bhd, 2005)

Kamus Istilah Fiqih, Penyusun: M.Abdul Mujieb, Mabruri Tholhah, Syafi'ah Am, Cetakan Pertama (Selangor: Advance Publication, 1997)

Keperluan Kepada Manual Mengenai Undang-Undang Keluarga Islam, Penyusun: Abdul Monir Yacoob, Siti Shamsiah Md Supi (Malaysia: IKIM, 2006)

Mohammad Som bin Sujimon, ***Fikah Kekeluargaan*** (Kuala Lumpur: Pusat Penyelidikan/ Research Centre,Universiti Islam Antarabangsa Malaysia, 2006)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/366/2005)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/285/2005)

رقم القضية: (TSP/BM/29/2002)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/234/2006)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/388/2006)

رقم القضية: (TSP/TUT: 07/2002)

رقم القضية: (MRHS/KB/MAL/102/2003)

رقم القضية: (TNM: 116/2001)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/413/2005)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/63/2003)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/428/2005)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/548/2005)

رقم القضية: (TC/BM107/2001)

رقم القضية: (MRHS/MAL/TUT/31/2005)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/160/2006)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/284/2003)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/47/2005)

رقم القضية: (TSP/KB/50/2002)

مراجع شبكة الإنترنت:

http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/233.htm استرض بتاريخ: ١٤/٩/٢٠٠٨م

http://www.ebnmaryam.com/web/modules.php?name=News&file=article&sid=302

استعرض بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٩م